الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون اعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

مزايا قانون الاستثمار 22-18

إعداد الطلبة
بوترعة أيمن
ماضي عبد الرحمان

إشراف الأستاذ
د. مقدم ياسين

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
مقدم ياسين		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوبكر عبد الرحمن ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207587612 والصادرة بتاريخ 15-03-2022 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: هيبة القانون الدستوري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-06 ....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ماضي عبد الرحمان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200321728 والصادرة بتاريخ ..... 2016-04-24 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..... العقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... مزايا قانون الاستثمار 16-09 .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..2023...06...06..

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بادئ ببدء أشكر المولى سبحانه و تعالى الذي أمدنا الصبر و القوة لإنجاز هذه المذكرة، كما نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان الى الأستاذ المشرف : الأستاذ الدكتور مقدم ياسين لقبوله الاشراف على هذه المذكرة ، ولصبره معنا على تصويبها نشكره أيضا على تواضعه.

كما يشرفنا أن نتقدم أيضا بالشكر الجزيل لأساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع .

و الشكر لكلية الحقوق –المسيلة– بعمالها و أساتذتها الذين ساهموا في تكويننا و دراستنا طول مشوارينا الجامعي .

ولكل من ساهم في إتمام هذا العمل ، ولو بالكلمة الطيبة .

إهداء

الى صاحب السيرة العطرة, و الفكر المستنير، من كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عمره .

الى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، و راعتني حتى صرت كبيرا (أمي الغالية)، أطال الله في عمرها .

الى أخواتي و اخوتي (نور الهدى – وفاء – يوسف – سهى – أنس) من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات و الصعاب .

الى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية –المسيلة–

الى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة .

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بوترعة أيمن

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط .

وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعني ولو باليسير، الأبوين والأهل والأصدقاء والأساتذة المبجلين . .

أهديكم بحث تخرجي....

ماضي عبد الرحمان

مقدمة

يعد الاستثمار من أهم المجالات والميادين بل الآليات التي تعتمد عليها الدول في تحسين نموه الاقتصادي وخاصة الدول النامية منها أصبح أكثر من ضرورة الولوج الى عالم الاستثمار كبديل عن القروض الأجنبية التي تعتمد عليها تلك الدول وتراجعها بشكل كبير والتي أدت الى أزمة مديونية للخارجية وفعاليتها أو سياسة الربح –المحروقات– التي أثبتت عدم نجاعتها في ظل تنافس دولي حال في مجال الاستثمار بشكل عام.

الشيء الذي جعل الدول تعتمد على سياسات وبرامج تخدم اقتصادها بشكل كبير وممنهج سواء كان هذه الاستثمارات الوطنية او الأجنبية لما توفره من رؤوس اموال طائلة وضخمة تعود بالفائدة في شتى الميادين والقطاعات والمجالات التي تتطور من خلال الاستثمار.

الجزائر احدى الدول التي تسعى حديثا من أجل إيجاد آليات لجذب المستثمرين سواء كانوا وطنيين او أجانب لتطوير الاستثمار كان لزاما توفير منظومة قوية مستقرة وثرية من خلال سياستها التشريعية لمنح مزايا وضمانات بهدف طمأنة المستثمر لجلب أمواله وضعها في أريحية وثقة ملموسة يراها المستثمر لإنجاز مشروعه في بيئة استثمارية ملائمة ونظام قانوني مستقر اصبح أمرا ضروري لابد منها وهذا ما انتهجته الدولة الجزائرية في سبل اصلاحات اقتصادية وقانونية والتي تعد أحد أبرز العوامل لتهيئة مناخ استثماري ناجح وفعال.

عمدت الجزائر منذ الاستقلال عبر مراحل عديدة لإيجاد استراتيجية حقيقية من خلال منظومة قانونية وتشريعية تشجيعا للاستثمار بشتى انواعه حيث كرس المشرع الجزائري العديد من الامتيازات والمزايا والحوافز والتي من شأنها ان تساعد بشكل مباشر في استقطاب المستثمر وتحفيزه على الاستثمار سواء كان وطنيا او جلب المستثمر الاجنبي للاستثمار في الجزائر من خلال تدفق رؤوس الأموال من الخارج.

ولعل أول قانون المتعلق بالاستثمار الذي صدر في سنة 1963 رقم 63-277 المتعلق بتطوير الاستثمار الى آخر صدور القانون الجديد رقم22-18 المتعلق بالاستثمار .

يمكن القول أن القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر كان محتواها بالأساس وبشكل كبير تكريسا لمزايا وامتيازات تحرر الاستثمار من القيود والمعوقات المختلفة التي تؤرق كاهل المستثمر الوطني من جهة و المستثمر الأجنبي من خلال إبرام الجزائر لعدة اتفاقيات دولية خاصة منها الثنائية وكذا الاتفاقيات متعددة الاطراف من جهة اخرى.

وبالتالي فإن قانون الاستثمار الجديد كان نتيجة الالتزامات التي أخذتها الجزائر على عاتقها من خلال تلك الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار التي تم إبرامها من طرفها مع الدول تريد الاستثمار في الجزائر والتي جسدتها في قانونها الداخلي- الاتفاقيات-.

بالإضافة الى المزايا والأنظمة التحفيزية التي أدرجها وجاء بها القانون22-18 المتعلق بالاستثمار عمد المشرع الجزائري إلى وضع ضمانات والتي تعد في محتواها من صميم المزايا والحوافز التي تضاف إلى تشجيع المستثمر باستحداث المنصة الرقمية وتبسيط الاجراءات الإدارية واللجوء الى التحكيم الدولي عند الاقتضاء والاعفاء من التوطين البنكي بالنسبة للمستثمر وكل ما يتطلبه لإنجاز المشروع الاستثماري بالإضافة الى الأجهزة ذات الطابع التنظيمي كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني لترقية الاستثمار واللجنة الوطنية للطعون على مستوى رئاسة الجمهورية والتي تهدف هذه الأجهزة في مجملها الى ترقية الاستثمار في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في قيمتها العلمية في الدراسة والتحليل في مجال الاستثمار بالدرجة الاولى وواقع الاستثمار في الجزائر والوسائل والآليات التي انتهجها المشرع الجزائري في تشجيعه لجذب المستثمر ومدى تطبيقها من الناحية العملية والواقع وكيفيه تنظيمها لمنح مجال الاستثمار بتنوعه كبديل آخر وعدم الاعتماد على المحروقات كعنصر ومجال اساسي للاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل السبب والدافع على اختيار هذا الموضوع محل الدراسة الذي جاء تحت عنوان" مزايا الاستثمار في القانون22-18 المتعلق بالاستثمار".

وذلك راجع لعدة أسباب واعتبارات منها:

- موضوع البحث والدراسة يعد ضمن مجال التخصص.
- الأهمية الكبرى التي توليها الدول وخاصة الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار وجعله من الأولويات في اقتصادها الوطني الشامل الذي يعد من استراتيجياتها واستشرافها.
- بالإضافة الى وجود المراجع والابحاث المتعلقة بالموضوع وذات الصلة.
- كما ان بصدور القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تزامن مع فترة السنوات الدراسية والذي وجب دراسته وفهمه.

الهدف من الدراسة:

يكمن الهدف من الدراسة هو مدى أهمية المزايا والحوافز التي تعد ضرورية في جلب رؤوس الاموال من خلال استقطاب وجذب المستثمرين سواء كان وطنيين او اجانب والعمل على تقديم الاغراءات والحوافز وكذا إزالة المعوقات التي يتعرض لها المستثمر من خلال ايجاد الحلول التي ترمي الى الحد من البيروقراطية والتعطيلات واعطاء الفرص الكافية على قدم المساواة كما جاء في القانون الجديد22-18 المتعلق بالاستثمار.

وذلك من أجل تحقيق اقتصاد قوي ومستقر والمساهمة في التنمية الاقتصادية الشاملة

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره والتطرق اليه يمكن طرح الإشكالية الاتية:

كيف نظم المشرع الجزائري المزايا والحواف في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية تم الاعتماد في دراسة الموضوع السالف الذكر على المنهج التحليلي للوقوف على النصوص القانونية تحليلها لاستخلاص المزايا والتحفيزات محل

الدراسة الممنوحة للأنظمة التحفيزية وكذلك على التعريف بالاستثمار والأجهزة المتعلقة بتطوير الاستثمار في الجزائر وذلك من خلال المراسيم والقوانين المنظمة في مجال الاستثمار.

وفي المقابل اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال التطور التشريعي والقوانين الصادرة في مجال الاستثمار.

خطة البحث:

وعليه تم تقسيم هذه المذكرة الى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول الى الاطار المفاهيمي والمتعلق بماهية الاستثمار كمبحث أول والذي بدوره ينقسم الى تعريف الاستثمار وخصائصه والتطور التشريعي أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأجهزة المكلفة لادارة الاستثمار و الذي بدوره ينقسم الى المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

كما خصص الفصل الثاني الى مزايا الاستثمار في القانون22-18 متعلق بالاستثمار كمبحث أول والذي بدوره تم التناول فيه مزايا الممنوحة لنظام القطاعات والمناطق والاستثمارات ذات الطابع المهيكل ونطاق تطبيق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار كمبحث ثاني.

تنتهي الدراسة بخاتمة وهي حوصلة محتواها أبرز النتائج المتواصل اليها.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لمزايا الاستثمار

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمزايا الاستثمار

ان كافة دول العالم سواءا كانت المتقدمة أو النامية تسعى جاهدة لجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات قصـد تحقيق التنمية و النهوض باقتصـاد الوطني، ويتجلى ذلك من خلال سعيها لتوفير مجموعة من العوامل و الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، القانونية سواءا كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي ، الذي يضمن اقبال المستثمرين خاصة الأجانب و انتقال رأس المال .

و عليه فان التجارب أكدت أن تحقق الأهداف المرجوة التي تسعى اليها الدول من فتح باب الاستثمار لا تكون بالإصلاحات التي تقوم بها والمتعلقة بتوفير المناخ الملائم لها أو حتى أشكال الاستثمارات المسموح بها و انما يتعلق الأمر بعوامل أخرى ترتبط في التحكم و حسن تنظيم معاملة هذه الاستثمارات ، سواءا من جانبها الإداري أو من جانب المزايا الممنوحة في هذا الاطار.

وعليه فان الدولة الجزائرية أعطت اهتماما كبيرا لهذا الجانب والذي يظهر جليا في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار والمراسيم التنظيمية الخاصة به، الذي نص فيها المشرع بشكل دقيق على حوافز الاستثمار وكذلك الأجهزة الإدارية المكلفة بإدارته .

وعليه سنتطرق الى مفهوم الاستثمار بصفة عامة (المبحث الأول) و الأجهزة المكلفة بإدارة الاستثمار (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: ماهية مزايا الاستثمار

حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة الى خلق آليات لاستقطاب أكبر قدر من المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب وتتمثل هذه آليات في الضمانات و الحوافز و المزايا التي منحت لهم لتشجيعهم على الاستثمار قصد تحقيق تنمية فعالة و تحقيق اقلاع اقتصادي حقيقي وكذا النهوض بالاقتصاد الوطني.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى كل من مفهوم مزايا الاستثمار في المطلب الأول وتطور التشريعي لمزايا القانون الاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مزايا الاستثمار

لجأت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية منها، بعد فشل سياسة المنح والاعانات من الدول الأخرى الى اللجوء الى طريقة جديدة من أجل جذب أكبر قدر من المستثمرين، وهذه الطريقة تتمثل في منح المزايا والحوافز للمستثمرين لجلب أكبر قدر من رؤوس الأموال والاستثمارات وتشجيعهم على استثمار أموالهم فيها، بالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.

وعليه لتحديد مفهوم المزايا يجب تطرق الى تعريف المزايا في الفرع الأول والتطرق الى خصائصها وأشكالها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مزايا الاستثمار

تعرف مزايا الاستثمار على أنها " تلك المزايا القانونية والاقتصادية ووسائل فعالة التي تقدمها الدول المختلفة أو النامية للجهات المستثمرة الأجنبية للاستثمار لديها من أجل الحصول على مقابل ما تقدمه لهذه الأخيرة".[1]

وتعرف أيضا على أنها :" استثناءات أو اعفاءات أو خصومات من الضرائب المستحقة للحكومة، يحظى بها الشركات والافراد بهدف تشجيعهم على اعادة الاستثمار في أعمال محددة أو اتخاذ خيارات بيئية سليمة أو دعم الاقليات أو أصحاب الأعمال المتضررين". [2]

1- هاشم رمضان الجزائري ، وليد خالد عطية ، حسين عبدالقادر معروف، حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار العربي ، مجلة العلوم الاقتصادية العدد 23 ، المجلد السادس، كانون الثاني 2009 ، ص.56

2- بوقفة عبد الحق، رزيق كمال، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi 2002-2012 ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية لجامعة الوادي ، العدد السادس ، المجلد الأول ، ص196-197.

كما تعرف على أنه:" مجموعة من الاجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة معينة لغرض توجيه نشاطهم والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الاولى من هذه الاجراءات...".[1]

ويرى الفقه بأنها:" مجموعة اجراءات وترتيبات اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة المستثمرين سواء المحليين او الاجانب لتحقيق اهداف محدده كإغراء افراد او شركات للقيام بعمليات استثمارية لتوجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها لتحقيق توازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثماريه نحو المناطق الغير مرغوب فيها...الخ".[2]

كما تعرف عنها:" مجموعة من الاغراءات التي تقدمها الدولة لاستقطاب مستثمر للاستثمار في مجال معين قد يأخذ شكل الامتياز باعتباره عقد يخول بموجب الدولة حق الانتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة ، سواء بالنسبة للشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص ، مقيما أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص, تستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة مشروع الاستثمار".[3]

وهيا عبارة عن :" جملة من المزايا والحوافز التي تخدم المستثمر من جهة وتحقق اهداف الدولة في تنمية الوطنية الشاملة من خلال تحقيق نتائج هامة من وراء هذا الاستثمارات المقحمة في القانون من جهة اخرى".[4]

وتعرف أيضا:" هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في ايرادات الضريبية وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغيت احداث السلوك معين لدى فئة بشرط تقييدهم بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط ومكانه واطار القانوني...الخ ، وهذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية...الخ".[5]

---

[1] - بوقفة عبد الحق، رزيق كمال, المرجع السابق,ص196.

[2] - طالبي محمد، آثار الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد السادس، جامعة البليدة، ص136.

[3] - مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص10.

[4] - ارزيل الكاهنة ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 17 العدد 02 لسنة 2022 ، ص 64-65 .

[5] - يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة اقتصادية الجزائرية ، دراسة حالة :مؤسسة المطاحن الكبرى للحبوب بسكرة ، للفترة 2003-2005 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2007، ص21-22.

الفرع الثاني: خصائص وأشكال مزايا الاستثمار

تلعب مزايا الاستثمار دورا مهما في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من امتيازات التي من شأنها جلب المستثمرين وتشجيعهم على احداث مشروعات استثمارية في العديد من المجالات المرغوب فيها .

ونظرا لأهمية هذه المزايا فإنها تتمتع بالعديد من الخصائص (أولا) ، و انها قد تتخذ عدة أشكال (ثانيا) التي سنفصل فيها كالآتي :

أولا: خصائص مزايا الاستثمار

من خلال التعريفات السالفة الذكر نجد أن مزايا الاستثمار تتمتع بالعديد من الخصائص نذكر منها:

1/ اجراء اختياري: حسب مدة الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين أو المستثمرين لهم كامل الحرية في الاختيار بين الخضوع للإجراءات والقوانين والضمان والشروط التي تضعها الدولة أو عدم الخضوع دون أن يرتب عليهم أي عقاب وجزاء في حالة الرفض.[1]

2/ اجراء هادف: ان لجوء الدولة الى هذه الحوافز والامتيازات يهدف الى تحقيق اهداف منفعة عامة للدولة فهي تقوم بالتخلي عن جزء من ايراداتها من أجل تحقيق هذه المنافع والتي تتمثل في تنمية وتطوير وانعاش مناطق معزولة أو قطاعات محددة لأهميتها في مخطط التنمية.[2]

والاستغناء لا يتم الا بناء على دراسات شاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة.
- مدة صلاحية اجراء التحفيز.
- تحديد اطار قانوني للمستفيد من اجراءات الامتياز الضريبي.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توافرها في المستفيد من التحفيز. [3]

3/ اجراء له مقاييس: إن الامتياز الضريبي موجه الى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، وهم المستثمرون الذين يجب عليهم ان يلتزموا ويتقيدوا بجملة من الشروط الشكلية التي

1- يحي لخضر، المرجع السابق ، ص22.
2- بوقفة عبد الحق ، رزيق كمال، المرجع السابق ، ص197.
3- مراكشي حنان، المرجع السابق ، ص11.

وضعها المشرع في قانون الاستثمار والقوانين المعدلة له بالإضافة الى قوانين المالية المختلفة ومن أمثلة هذه الشروط :

- تحديد طبيعة النشاط
- مكان النشاط والاطار القانوني والتنظيمي للمستفيد...الخ.

فالامتياز الضريبي ليس اجراء يطبق على جميع المؤسسات وانما هو اجراء محدد بمقاييس، والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.[1]

4/ الوسيلة: الوسيلة التي تستخدمها سياسة تحفيز الجبائي لتشجيع وتوجيه المستثمرين حيث تكون في شكل تسهيلات وتحفيزات جبائية مختلفة، وتكون وفق معايير وشروط محددة ضمن برامج التحفيز الجبائي، وقد يكون على شكل دعم مالي مباشر وتسهيلات في منح القروض والمساعدات مالية أو في شكل امتيازات جبائية والاكثر استعمالا وتعرف بالتحفيزات الجبائية حيث تخفض بمعدل الضرائب المبلغ الخاضع للضريبة أو الالتزامات الجبائية التي تنتج عنه اذا اتخذت بعض الاجراءات.[2]

ثانيا: أشكال مزايا الاستثمار

نظرا لأهمية المزايا خاصة من ناحية استقطاب اكبر قدر من المستثمرين و كذا تأثيرها على الحياة الاقتصادية فان الدول تسعى جاهدة لوضع عدة أليات و أشكال للمزايا و الحوافز من استقطاب المستثمرين لهذا السبب أخذت المزايا عدة أشكال والتي تكون في شكل حوافز جبائية وقد تكون في شكل حوافز مالية أو تمويلية .

1-الحوافز الجبائية:

تأخذ الحوافز الجبائية التي تمنحها الدولة للمشاريع الاستثمارية شكلين أساسيين وهما الإعفاء من الضريبة سواء كان اعفاء كليا أو جزئيا أو يكون عبارة عن تخفيض في الضريبة.

[1] – مراكشي حنان ، المرجع السابق، ص12.

[2] - بوقفة عبد الحق ، رزيق كمال، المرجع السابق، ص197.

1.1: الاعفاء الضريبي

يمثل الاعفاء الضريبي تنازل الدولة عن حقها في فرض ضريبة وتحصيلها على ايرادات خاضعة في قوانينها الضريبية، بمعنى آخر فإن كل من هو معفي من الضريبة يكون خاضعا لها، و الاعفاء الضريبي يأخذ شكلين اما اعفاء كلي طول حياة المشروع أو جزئي يكون لفترة معينة من حياة المشروع.[1]

2.1: التخفيض الضريبي

يقصد به ذلك الانتقاص في معدلات الضريبية المطبقة في الحالات العادية او قيد يعني تخفيض في الوعاء الضريبي ، والمشرع الضريبي يضع بذلك تخفيضات على المعادلات الضريبية للاستثمارات المستهدفة والتي لها اهمية اقتصادية واجتماعية بالنسبة للمجتمع.[2]

كما أنه يعرف بأنه " التقليص من نسبة الضريبة في نشاط معين او التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة ، وتكون تخفيضات في مجالات ونشاطات معينة.

2-المزايا المالية والتمويلية :

تتكفل الدولة بإعفاءات لفائدة المستثمرين تساعدهم من خلالها على تنفيذ المشاريع الاستثمارية بالتكفل بتهيئة البنى التحتية والمساعدة للحصول على عقار وحوافز تمويلية .

2-1- الحوافز المالية :

يقصد بها مختلف الإعانات والمساعدات التي تمنح المستثمر من أجل دعم انجاز وتنفيذ مشروعه الاستثماري كما يمكن تزويد المستثمر بعقار بأسعار أقل من الاسعار التجارية، بحيث تسهم هذه الحوافز في تخفيض تكاليف انشاء المشروعات بشكل غير مباشر وبالتالي امكانية تحقيق معدل عائد مرتفع.[3]

1- ميس ياسر إبراهيم قطاوي، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية ، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح نابلس، فلسطين ، لسنة 2017، ص45.

2- زيوش عبد الرؤوف ونوغي نبيل، تأثير الضريبة على تحفيز الاستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 13، العدد 01 لسنة 2021 ص266.

3 - عزيزي جلال ، محاضرات في مادة قانون الاستثمار ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل، ص15.

2-2- الحوافز التمويلية :

تمثل الأنواع الاساسية منها في الاعانات الحكومية المباشرة التي تمنح لتغطيته جزء من تكلفة رأس المال الانتاج وتكاليف تسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري وفي الاعتماد الحكومي المدعم وكذلك مشاركة الحكومة في ملكية أهم المشروعات الاستثمارية التي تضمن مخاطر تجارية مرتفعة تغير أسعار الصرف أو المخاطر الغير التجارية مثل التأميم والمصادرة.[1]

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون الاستثمار

بعد الاستقلال اعتمدت الدولة الجزائرية على النظام الاشتراكي في تسيير شؤونها الاقتصادية وكانت الفاعل والمسير للنهوض بالتنمية الاقتصادية ، مما دفعها لتهميش القطاعات الخاصة خاصة و الاستثمارات الأجنبية عامة ، بحيث كانت الدولة تسمى بالدولة الحارسة ولكن بسبب فقر الدولة لليد العاملة والتكنولوجيات وخاصة بعد الأزمات العالمية وخاصة الأزمة النفطية تخلت الجزائر على هذا النظام وتبنت نظام جديد ويظهر ذلك جليا في قوانينها التي تم إصدارها . وعليه سنتطرق الى قوانين الاستثمار في ظل النظام الاشتراكي (الفرع الأول) والقوانين الصادرة في ظل النظام الليبرالي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: قوانين الاستثمار في ظل النظام الاشتراكي:

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ استقلال الجزائر الى غاية صدور الدستور 1989 الذي جاء بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية ، حيث تم في هذه المرحلة صدور العديد من قوانين الاستثمار ، و التي حاول المشرع من خلالها النهوض بالاقتصاد الوطني و ذلك من خلال تبنيه العديد من المشاريع في مختلف الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وعليه في هذا الفرع سنتطرق الى هذه القوانين :

[1] – منور أوسرير نذير عليان، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف، ص120.

أولا: القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات .[1]

يعد القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات أول قانون أصدرته الدولة الجزائرية في المجال الاستثمار، و الذي جاء ليحدد الضمانات الممنوحة للمستثمر و التزاماته و حقوقه من جهة و كذلك لتحديد الاطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار باعتبارها دولة الحارسة من جهة أخرى .

وباستقراء أحكام هذا القانون نجد أن المشرع اعترف للمستثمر الأجنبي بعدة ضمانات من أجل رؤوس الأموال الأجنبية و تتمثل هذه الضمانات في حرية الاستثمار و حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات و كذلك المساواة أمام القانون .[2]

ومن أجل للاستفادة من الضمانات يجب احترام النظام العام و الحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار.

غير أنه ما يلاحظ على هذا القانون متناقض مع توجهات الدولة آنذاك لذلك لم يجد طريقة لتطبيق وبقي حبر على ورق كما هو الحال مع الكثير من النصوص القانونية.3

ثانيا: الأمر رقم66-284 المتضمن قانون الاستثمارات . 4

بعد فشل القانون رقم 63-277 في تحقيق أهدافه المرجوة ، تبنت الجزائر قانون جديدا للاستثمار و هو الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات ، الذي يهدف بدرجة أولى الى تحديد تدخل الرأس المال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية .

و نجد من أهم النقاط الذي تضمنها القانون :

- إمكانية الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الوطنية أو الأجنبية انجاز الاستثمارات و لكن في القطاعات غير الحيوية، لانفراد الدولة بالاستثمار في القطاعات الحيوية ،

1- قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر العدد 53 الصادر في 02 أوت 1963.

2- مبروك عبد النور ، قوانين الاستثمار في الجزائر من التقييد الى الحرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 20 العدد 01 (2020)، ص 369 .

3-عمار سلطان ، التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 35 ، عدد 02 جوان 2022 ،ص385-386.

4- قانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر العدد 80 ، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

غير أنه يمكن لها عند الضرورة مشاركة رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي وتحدد القطاعات الحيوية عن طريق مرسوم .[1]

- منح العديد المزايا التي سماها المشرع آنذاك بالمنافع المالية والمنافع الخصوصية .[2]

ويمكن القول أنه منذ صدور الامر 66-284 بدأ القطا ع العام يعرف نموا مستمرا ، أما القطاع الخاص فلم يبرز الا على مستوى مشاريع متواضعة .

وعليه فان هذا القانون لم يبلغ الأهداف المسطرة له من طرف الحكومة ، ضف الى ذلك أن المرسوم الذي من المفروض أي يصدر ليحدد القطاعات الحيوية لم يصدر بتاتا .[3]

ثالثا: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.[4]

بعد تهميش الذي عانى منه القطاع الخاص منذ صدور أول قانون الاستثمار سنة 1963، أصدر المشرع القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الذي نظم من خلاله تدخل المستثمر الوطني الخاص و توجيهه لتحقيق أهداف اقتصادية ، حيث ألزمها الحصول على اعتماد مسبق ويمنح هذا الاعتماد وفق شروط و أولويات و حاجات التنمية .

كما نص هذا القانون على عدة امتيازات و منها الامتيازات الجبائية و الامتيازات المالية و التسهيلات . [5]

رابعا: القانون رقم 88-25 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية .[6]

أمام تفاقم الازمة التي عانت منها الجزائر بسبب انخفاض اسعار البترول قررت الجزائر فتح المجال أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية، عن طريق تقليص تدخل الدولة في الحياة

1-المادة 02من الأمر 66-284 .

2- أنظر المواد من 14 ال 19 من الأمر 66-284 .

3- عزيزي جلال ، المرجع السابق ص 17 .

4- قانون الاستثمار رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1982 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر العدد 34، الصادر في 24 اوت 1982.

5- انظر المواد من 21 الى 25 من القانون 82-11 .

6- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ج ر العدد 28 ال صادرة في 13 يوليو 1988

الاقتصادية وإرساء قواعد اقتصاد السوق، حيث صدر القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية خاصة الوطنية ، الذي فتح المجال أمام المستثمر الوطني الخاص في الاستثمار في النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية سواءا تعلق الأمر بالنشاطات الصناعية أو الخدمات .

ولكن منع عليه ممارس النشاطات الاستراتيجية المتمثلة على سبيل المثال : القطاع المصرفي ، المناجم ، المحروقات ، النقل البحري .....الخ .[1]

خامسا : القانون رقم 90- 10 يتعلق بالنقد والقرض .[2]

يعتبر قانون90-10 للنقد والقرض نصا تشريعي يعكس الاعتراف بالأهمية التي يجب ان يكون عليها النظام البنكي وقد شمل قانون النقد والقرض جوانب من الاصلاحات في مجالات تسيير المالي والقرض والاستثمار فقد أقر حرية انتقال رؤوس الاموال من و الى الجزائر، كما الغى مجموعة الاحكام السابقة والمتعلقة بنسبة الشركة 51% 49% وذلك لفتح مجال لكل اشكال المساهمة الرأسمالية الأجنبية في تنمية الاقتصاد.

ولقد تدعم القانون النقد و القرض بجملة من القوانين والتشريعات التنظيمية المتممة والمعدلة والجديدة والذي كانت في مجموعها أكثر أهمية في توجيه الاقتصاد نحو مرحلة الانفتاح توجيها مباشرا وصريحا ، رغم هذه التعديلات الا أن حجم الاستثمارات انخفض في سنة 1990 وذلك بسبب الاوضاع السياسية الغير مستقرة.[3]

الفرع الثاني: قوانين الاستثمار في النظام الليبرالي

بعد أزمة انخفاض أسعار النفط التي شهدتها الجزائر خلال سنوات ثمانينات قامت بإصلاح سياستها الاقتصادية من خلال الانفتاح الاقتصادي ، و الذي كانت بدايتها بصدور الدستور 1989 الذي حرر العديد من القطاعات الاقتصادية و فتحها أمام الخواص ، و هذا الأمر الذي عززه الدستور 1996 الذي قام بإصلاحات اقتصادية كبيرة و يظهر ذلك جليا في تحريره لقطاعات اقتصاديه استراتيجية .

---

[1] - المادة 5 من القانون 88-25 .

[2] - قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 ، الصادرة في 18 افريل 1990.

[3] - صياد شاهيناز، المرجع السابق ، ص63.

وقد شهدت هذه المرحلة العديد من التعديلات القانونية لقانون الاستثمار الذي سنتطرق اليها :

أولا: المرسوم التشريعي 93-12 المتضمن ترقية الاستثمار.[1]

أحدث هذا القانون تغييرا جذريا في مجال الاستثمارات ، و ذلك بتكريسه لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار ، اذ تنص المادة 03 منه على ما يلي "**تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة** " .

وكذلك تضمن المرسوم على عدة إجراءات تشريعية منها الإعفاءات الضريبية ، امتيازات حوافز الجبائية و الجمركية و التمويلية [2]، وكذلك كرس مجموعة من الضمانات القانونية كالتحكيم و و حرية تحويل رؤوس الأموال و مبدأ المساواة في المعاملة [3] ، بالإضافة الى انه خلق جهاز الوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمارات . [4]

ثانيا : الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. [5]

صدر هذا الأمر ليعيد تنظيم الاستثمارات في الجزائر في فترة شهدت فيها الجزائر نوعا من الاستقرار وذلك بعجلة التنمية الوطنية، ليحدد هذا القانون النظام العام الذي اصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية في اطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين الأجانب والمحليين.

وبذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال الواسع كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطويره وترقيته ، واهم ما جاء به القانون هو انشاء المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI .

---

1 - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 1993/10/05 ، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10 .

2 - أنظر المواد من 16 الى 41 من المرسوم التشريعي 93-12 .

3- أنظر المواد من 38 الى 41 من المرسوم التشريعي 93-12 .

4- المادة 07 من المرسوم التشريعي 93-12 .

5- الأمر 01-03 المؤرخ في 20-8-2001 المتعلق بتطوير الاستثمـــار ، ج ر العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22-08-2001.

– انشاء الشباك الوحيد وتمكينه من كل صلاحيات من اجل استجابة عاجلة لانشغالات المستثمرين.[1]

وقد عرف القانون 01–03 مجموعة من التعديلات في محاولة لمباشرة مقتضيات وواقع الاستثمار ومن ، أهمها:

1– الامر رقم06–08 [2] مؤرخ في 15 جويلية 2006 [3]، هل معدل والمتمم للأمر 01–03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار.

أ– عدل هذا الامر المادة 03 من الامر 01–03 حيث قام بتحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات واستثناها من المزايا التي نص عليها الامر 01–03 وتم تأكيد قائمة المستثناة من المادتين8 و9 من الأمر 06–08.

ب– تعديل نص المادة 06 المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث الغى وصاية رئيس الحكومة في هذه الوكالة واعطاها نوعا من الاستقلالية.

2– المرسوم التنفيذي رقم06–355 [3] المؤرخ فيه 9 اكتوبر 2006 الغى هذا المرسوم كل احكام المرسوم التنفيذي رقم 01–281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتسييره.

3– المرسوم التنفيذي رقم 06–356 [4] المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 الغى هذا المرسوم احكام المرسوم التنفيذي رقم 01–281 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها.

---

[1] – تقار فتيحة ، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، ص21.

[2] – الامر 06–08 المؤرخ في 15–07–2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 19–07–2006.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 06–355 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

4- مرسوم التنفيذي رقم 06-357[1] مؤرخ في 9 اكتوبر 2006 تضمنت تشكيلة الطعن النزاعات الناشئة في مجال الاستثمار وكذا تنظيمها وسيرها.

5- القرار الوزاري المشترك[2] المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق هذا القرار بمعاينة الدخول في استغلال الاستثمارات المصرح بها بموجب الامر 01-03.

6- الرقم09-01 [3]مؤرخ في 22 جويلية 2009 عدل هذا الامر المادة 09 من الامر 06-08 صدر في 15 جويلية 2006 الذي يتم ويعدل الامر 01-03 المؤرخ فيه 20-08-2001 حيث جاء في المادة المعدلة تحفيزات للمستثمرين الذين يقومون بخلق اكثر من100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

ثالثا : القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.[4]

عرفت الجزائر في سنة 2016 مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية و ذلك بفضل تعديل الدستوري 2016 ، حيث تم تعديل قانون الاستثمار بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

وأهم ما جاء في هذا القانون انه الغى أحكام القانون السابق الامر 01-03 ، و سريان القانون على كل من المستثمر الوطني أو الأجنبي في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات،[5] و منح العديد من التحفيزات التي قسماها المشرع الى مزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ، و مزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب العمل ، و المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني .[6]

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 2006/10/09 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

[2] – القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 25-06-2008 الجريدة الرسمية العدد 57 صادرة بتاريخ 2008/10/05.

[3] – الأمر 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26-07-2009.

[4] - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقة الاستثمار ، ج ر العدد 46 .

[5] - المادة 1 من القانون 16-09 .

[6] المادة 07 من القانون 16-09 .

كما نص على العديد من الضمانات الممنوحة للمستثمر و التي تتمثل في المعاملة العادلة و المنصفة و ضمان الاستقرار التشريعي و حماية الحق الملكية ....الخ .[1]

رابعا : قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار [2]

عرفت الجزائر سنة 2020 مجموعة من التعديلات و الإصلاحات شمل معظم المجالات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و ذلك بموجب التعديل الأخير لدستور في نوفمبر 2020 ، و صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي الغى القانون السابق .

و بالرجوع الى القانون الجديد نجده انه لم يفرق بين المستثمر الوطني أو الأجنبي وأعطى لهم نفس الحقوق و الواجبات[3]، كما نص هذا القانون على الضمانات الممنوحة للمستثمر و التي تتمثل في الاستقرار التشريعي و حماية الحقوق الملكية الفكرية ....الخ،[4] كما جاء بأنظمة تحفيزية جديدة و هيا التي سنفصل فيها في الفصل الثاني .

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بإدارة الاستثمار

عمد المشرع الجزائري في سبيل تنظيم مجال الاستثمار الى انشاء أجهزة مكلفة بإدارة الاستثمار، والتي تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، والتي تقوم بمباشرة رقابة سابقة على الاستثمارات ، تبرز من خلال ما تقوم به الوكالة من توجيه وترشيد للمستثمر ومتابعتها لعملية انجاز المشروع الاستثماري, بالإضافة الى ما يقوم بـــه المجلس الوطني للاستثمــار من وضع استراتيجية الدولة للاستثمـار من أجـل تذليل الصعوبات التي تواجه المستثمر.

وعليه سنتطرق الى المجلس الوطني للاستثمار(المطلب الأول) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار(CNI)

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغي, ووضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 06-355

---

[1] - انظر المواد من 21 الى 25 من القانون 16-09 .

[2] - قانون 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 2022 .

[3] - المادة 5 من القانون 22-18 .

[4] - انظر المواد 6 ومايليها من القانون 22-18 .

المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره غير أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون الحالي رقم22-18 نظرا لأهمية هذا المجلس والدور المنوط به في تأثير العملية الاستثمارية في الجزائر وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون سالف الذكر وعليه سنتطرق الى تعريف المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته (الفرع الاول) والى صلاحياته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته

أولا : تعريف المجلس الوطني للاستثمار

هي الهيئة العليا المشرفة والمكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار, أسس المجلس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار الذي يضم الامانة العامة وهو موضوع تحت سلطة ووصاية الوزير الاول ، ويعد انشاء مثل هذا الجهاز مكسب لتطوير الاستثمار.[1]

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يتشكل المجلس الوطني الى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي من رئيس مجلس الادارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اللذان يحضران اجتماعات بصفتهما ملاحظين ويتولى امانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير اشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته.

أحال نص المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الى التنظيم حيث اصدر المرسوم التنفيذي رقم22-297،[2] تم النص بموجب المادة الثالثة منه على الاعضاء المشكلين للمجلس والذين يمثلون قطاعات المعنية بعملية الاستثمار، حيث يتشكل المجلس الوطني الذي يتولى رئاسته الوزير الأول من الأعضاء الأتية ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.

[1] - زياني زينب ، دور أجهزة الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي ,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد 09 ، العدد 02 ، السنة 2022 ص 412-413 .

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، ج ر العدد 60 .

- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

كما أنه يمكن ان يعين المجلس عند الحاجة كل شخص نظرا لكفاءته او خبرته في مجال الاستثمار.[1]

وبالنظر الى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نلاحظ أنها مشكلة أساسا من عدة وزراء لعدة قطاعات لها علاقة بالاستثمار وكأنه يشكل حكومة مصغرة بالنظر الى عدد الوزراء فيه, حيث تعد هذه تشكيلة تفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس وتفاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرار وانعدام تنسيق كاف بينهما والذي من شأنه ان يؤدي الى تضارب الاختصاصات, الأمر الذي تصل الى دخول هذه المراكز في صراعات يهدر معها المستثمر الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات وسير أعمال مجلس الوطني للاستثمار

تناول المرسوم التنفيذي 22-297 صلاحياته وسير أعماله :

أولا: سير اعمال المجلس الوطني للاستثمار: ارتئينا في هذا العنوان أن نقوم بتقسيمه الى قسمين (أ) اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار (ب) نتناول فيه نتائج عمله :

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، المرجع السابق.

[2] – عبد الرزاق رحموني ، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021/2020 ، ص91 .

1- اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار:

ان الاجتماعات المجلس التي يتم عقدها وبرمجتها من قبل الأمانة، تكون في صيغتين اما اجتماعات عادية أو استثنائية.

أ- اجتماعات العادية

حسب المرسوم التنفيذي 22-297 سالف الذكر قد تقرر عقد اجتماع خلال سداسي اي بمعدل اجتماعين كل سنة وذلك ما ورد في المادة 04 من المرسوم.

تعتبر الاجتماعات العادية للمجلس مقبولة بخصوص عدد الاجتماعات هي كل ستة اشهر يكون هناك اجتماع وذلك من اجل الوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة وتقييم فعاليتها والتنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية.

ب-الاجتماعات الاستثنائية:

اضافة الى الاجتماعات العادية يمكن للمجلس عقد الاجتماعات استثنائية وذلك بناء على طلب رئيس المجلس وذلك ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 22-297 حيث نصت على:" **يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في كل سداسي ويمكن ان يجتمع عند الحاجة بناء على الاستدعاء من رئيسه .**"

لقد وضعت هذه الاجتماعات على اعتبار أنه قد تحدث الظروف مستجدة تتطلب اجتماع المجلس للفصل فيها .

2- نتائج عمل مجلس الوطني للاستثمار:

بعد كل اجتماع لأي جهاز يتولد مجموعة من النتائج تصاغ هذه الأخيرة في شكل قرارات أو أراء أو توصيات ، وتأخذ هذه الاوصاف بحسب الموضوع الذي تعالجه وعليه تنظيم المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار قد حدد بعض الحالات التي تصدر عن الاجتماع والتي تكون اما بشكل توصيات أو أراء .

أ- الآراء: يتوج المجلس الوطني للاستثمار بصيغة رأي في موضوع واحد له علاقة بترقية الاستثمار وبعد هذا التقييم يصدر بشأنه راي يندرج ذلك ضمن الدور الاستشاري للمجلس الوطني للاستثمار.

من الناحية القانونية الرأي لا يحوز أي صيغة ملزمة ولكن رغم اصدار المجلس للآراء الا أنه يتمتع بإلزام معنوي باعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار أعلى صيغة في مجال

الاستثمار ، فتستند آرائه على دراسات ومعطيات دقيقة وهذا راجع الى طبيعة تشكيلة المجلس التي تعد بمثابة مجلس حكومة مصغر اذ يضم مختلف الوزراء ذو صلة بمجال الاستثمار.

وباعتباره المختص الأساسي بنفس المجال فهذا يعني أن الرأي الصادر منه له قيمة موضوعية كبيرة.[1]

ب-التوصيات:

قد يقدم المجلس الوطني للاستثمـــار توصية في مجال الاستثمار غرضها النهوض وتفعيل كانت موجهة الى هيئة اعلى منها كالحكومة مثلا ولهذه الاخيرة كامل الحرية في الأخذ بها أو رفضها، سياسة الاستثمار وفي هذا الاطار تأخذ نتائج اعمال المجلس وصف التوصيات اذا لذا فالتوصية ليس لها أي قيمة ملزمة ولكن تتمتع بنسبة موضوعية نظرا لصدورها من جهاز مختص خصوصا اذا أوصى باتخاذ تدبير فهو من أجل النهوض بالاستثمار وتحسين مناخه.[2]

2- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار:

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمـار بموجب المـادة 18 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار للتكفل بالمسائل باستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار وبرسم سياسة تدعم الاستثمارات وكذا الموافقة على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

ولم يقم المشرع الجزائري بإلغاء المادة 18 سالفة الذكر بمناسبة صدور قانون22-18 متعلق بالاستثمار وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على أنه:" **يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشئ بموجب احكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر 01-03 المؤرخ في الاول من جمادى الثاني عام 1432 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 متعلقة بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية للدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل باقتراح استراتيجية**

[1] - بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد و التحفيز، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023 ، ص90 .

[2] - محارقة علاء الدين بن خروف رياض ، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2020/2019 ص73

الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها بعد مجلس استثمار...الخ" وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.[1]

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال اشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن ، وهو ما جعل المشرع يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال اصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022 وعليه سنتطرق في الفرع الاول الى تعريفها وتسييرها وفي الفرع الثاني الى صلاحيتها .

الفرع الاول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتسيرها

أولا : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أشارت المادة 02 من المرسوم التنفيذي22-298 [2]الى تسمية الوكالة وتعريفها حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة" الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويدعى في صلب النص" الوكالة".

وعرف الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتوضع تحت وصاية الوزير الاول ، ويحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر كما انه للوكالة هياكل لامركزية.[3]

فالوكالة اذا تعتبر شخصا من اشخاص القانون العام ذات طابع اداري تعمل على تسهيل الاجراءات الادارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم الى غاية انتهاء من المشروع..[4]

ثانيا: تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

---

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 " يكلف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار ، و السهر على تنسيقها الشامل وتقييم تنفيذها و ذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22- 18 ....".

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار وسيره ، ج ر العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

[3] – المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المرجع السابق.

[4] - كوسام أمينة ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 02 العدد 02 لسنة 2022 ، ص104.

بالرجوع الى المادة 05 من المرسوم التنفيذي22-298 سالف الذكر يتكون التنظيم المركزي للوكالة من مجلس الادارة ويسيرها مدير عام ، يسهر على حسن سير الوكالة وتنظيمها.

1- مجلس الادارة

يعتبر مجلس الادارة أعلى سلطة في الوكالة حيث يتولى ادارة الوكالة وتوجيه القرارات المناسبة لها وكذا اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، ويدخل هذا كله في اطار تحقيق الهدف الذي انشأت من أجله الوكالة.

ويشكل مجلس الادارة من عدة ممثلين للوزارات حيث تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم22-298 "**يشكل مجلس ادارة من:**

- **ممثل الوزير الاول, رئيسا**
- **ممثل الوزير المكلف بشؤون الخارجية**
- **ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية**
- **ممثل الوزير المكلف بالمالية**
- **ممثل الوزير المكلف بالاستثمار**
- **ممثل الوزير المكلف بالتجارة**
- **ممثل بنك الجزائر**

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص يكون حضوره أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس" .

كما أحدث المشرع الجزائري تعديلات جديدة في دورات مجلس الادارة منها دورات عادية وأخرى غير عادية نفصل فيها كالاتي:

أ-الدورات العادية : تنص المادة 9 [1] : " **يجتمع مجلس الإدارة في دورة واحدة خلال السداسي اي بمعدل دورتين في السنة ويكون ذلك بناء على طلب او استدعاء من**

[1] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، المرجع السابق.

رئيسه", وتجدر الاشارة الى ان عدد الدورات مجلس الادارة أربعة مرات في السنة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم06-356 .[1]

ب- الدورات الغير عادية

تنص المادة 09 من المرسوم 22-298 يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه .

أو على الرئيس في مجلس الإدارة ارسال الى كل عضو من اعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الاعمال قبل 15 يوم على الاقل من تاريخ الاجتماع.

في الدورات الغير عادية يتم تقليصه الأجل الى 08 ايام على الاكثر.

2- المدير العام: يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المديرية العامة التي يتولى ادارتها مدير عام يديرها ويكون مسؤولا عن سيرها في اطار احكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الاداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

ويمارس ادارة جميع مصالح الوكالة والتصرف باسمها ويمثلها امام القضاء وفي اعمال الحياة المدنية.

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ،[2] ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الادارة.

كما أنه هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.[3]

كما يقوم المدير بإعداد تقارير حول جميع عمال الوكالة وارسالها الى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.[4]

الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وسع المشرع الجزائري من السلطات والصلاحيات التي أسندت الى الوكالة من أجل تفعيل الاستثمارات بتوفير كل الامكانيات المادية والبشرية للقيام بمهام على أكمل وجه من

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر العدد 64 الصادرة في 11 اكتوبر 2006.

[2] - المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

[3] - المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

[4] - المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم22-298 فقام المشرع به تفعيل مهام الوكالة تطبيقا لنص المادة 18 من قانون 22-18 حيث صنف من خلاله المشرع نشاط الوكالة بعنوان عدد المهام الموكل لها وأوردها في 06 مهام.

1- في مجال الاعلام .

2- في مجال تسهيل .

3- في مجال ترقية الاستثمار.

4- في مجال مرافقة المستثمر.

5- في مجال تسيير الامتيازات.

6- في مجال المتابعة.

وتجدر الاشارة الى أن المنصة الرقمية الذي استحدثها المشرع والذي يسند تسييرها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار واضافة الى الاجراءات ذات الصلة.[1]

[1] - أمينة كوسام ، المرجع السابق، ص109.

الفصل الثاني

مزايا القانون الاستثمار22-18 ونطاق تطبيقه

الفصل الثاني: مزايا القانون الاستثمار22-18 ونطاق تطبيقه

ان القوانين والتشريعات التي تتضمن مجال الاستثمار ترتبط أساسا بمدى تطبيقها عمليا على أرض الواقع من أجل الوصول الى الأهداف المراد منها والذي يهدف الى جلب المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي طبيعي أو معنوي وذلك من خلال تبسيط الاجراءات وتسهيلات لمنح المزايا والامتيازات والضمانات والتي تتولاها أجهزة ادارية معنية تخص مجال الاستثمار لا غير في المزايا و التحفيزات سواء كانت جبائية أو شبه جبائية وجمركية والتي تعد من قبيل العوامل المهمة لتشجيع الاستثمار من خلال وضع المستثمر في أريحية وأحسن معاملة لأنه كلما كانت الضرائب والرسوم عالية ومرتفعة كان حاجزا أو عائقا يعرقل السير الحسن في مجال الاستثمار والذي يهدف الى جلب وتدفق رؤوس الأموال سواء لفائدة المستثمر أو الدولة في حد ذاتها.

وبالتالي عمد المشرع الجزائري الى الانفتاح أكثر بوضع قانون جديد يخدم الاقتصاد الوطني بالدرجة الاولى كهدف استراتيجي ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي بالدرجة الثانية بالإضافة للمستثمر بعد صدور قانون22-18 المتعلق بالاستثمار أقر وكرس مزايا وتحفيزات جديده للاستثمار وهذا ما سوف نتطرق اليه في(المبحث الأول) ومجال الاستثمار في ظل القانون18-22 ونطاق تطبيقه(المبحث الثاني) ومن الملاحظ جليا عند قراءتنا للقانون22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري وضع ضمانات الولوج الى عالم الاستثمار لكن في جوهرها تعد من قبيل المزايا والتحفيزات التي يستفيد منها المستثمر.

المبحث الأول: مزايا قانون الاستثمار 22-18

عندما يتعلق الأمر بالجانب الاقتصادي وخاصة في مجال الاستثمار فهو يندرج اساسا بالفائدة الاقتصادية على المستثمر من جهة والدولة من جهة أخرى وبالتالي كان لزاما وضع مزايا وتحفيزات كعملية أولية ثم يتم من خلالها استقطاب وتشجيع المستثمرين للولوج الى عالم الاستثمار كمنهج متعارف عليه دوليا ووطنيا وهذا ما أدرجه المشرع الجزائري في القانون الجديد22-18 المتعلق بالاستثمار في الفصل الرابع في مادته 24 تحت مسمى" **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا**".

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المزايا المتعلقة بنظام القطاعات والمناطق كمطلب أول وكذا المزايا الممنوحة لاستثمارات الطابع المهيكل كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المزايا الممنوحة لنظام القطاعات والمناطق

تعد المزايا التي منحها المشرع الجزائري ضمن القانون22-18 المتعلق بالاستثمار والمتعلقة بنظام القطاعات والمناطق مزية مشتركة لكل المستثمرين المعنيين والمؤهلين الذي يخاطبهم ،[1] القانون سالف الذكر التي تكون قابلة للاستفادة منها بالإضافة الى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية التـي نص عليها والقانون العام لهذا سنتناول في الفرع الأول المزايا الممنوحة لنظام القطـاعات وفي الفرع الثاني المزايا الممنوحة لنظام المناطق.

الفرع الأول: المزايا الممنوحة للنظام القطاعات

وفقا لما نصت عليه المادة 27 من القانون 22-18 والمتعلق بالاستثمار أن الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات على غرار التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية بعنوان مرحلتين الانجاز ومرحلتين الاستغلال .

[1] – كاهنة ارزيل ، المرجع السابق ، ص69.

أولا مرحلة الانجاز: تضمنت مرحلة الانجاز لنظام القطاعات جملة من الاعفاءات تعد من المزايا والتحفيزات التي استفاد منها الاستثمار وهي كالآتي وفقا لما جاءت به المادة 27 سالفة الذكر من نفس القانون:

1- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

يعتبر هذا الاعفاء من الاجراءات التي تدخل في مجال التجارة الخارجية من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصح عن هذه الأخيرة وبالتالي بالرجوع الى احكام قانون الجمارك لسنة 2007 والذي بين وحدد كيفيات القيام بهذه الاجراءات منها كتقديم طلب من قبل المصدر والمستورد الى الجهات المعنية والمتمثلة في اداره الجمارك،[1] وبالأخص الدول التي تم الاتفاق معها على أساس الشراكة في مجال الاستثمار وفقا للاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدولة الجزائرية مع الدول.

2- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالسلع والخدمات المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا والتي تدخل في دائرة مرحلة الانجاز في مجال الاستثمار.

3- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية.

4- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة الامتياز على الاملاك العقارية المبنية والغير مبنية الموجهة والمتضمنة مرحلة الانجاز والمشاريع.

5- الاعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء[2] حيث تعتبر هذه الاعفاءات من قبيل تشجيع المستثمر عكس ما كانت عليه في السابق ضمن القوانين السابقة والتي كانت من المعوقات والمشاكل التي يواجهها المستثمر بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالرسوم المفروضة أو تلك المتعلقة

[1] – كاهنة ارزيل ، المرجع السابق ، ص70.

2 ـ المادة 27 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار .

بالتسجيل والاشهار العقاري بما فيها حقوق نقل الملكية المذكورة أعلاه والتي أثرت سلبا على المشاريع الاستثمارية والتكلفة المالية للمستثمر .

6- الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[1]

وبالتالي فالغاية من هذه المزايا المتمثلة في الاعفاءات السالفة الذكر الهدف منها تحقيق الدولة على اقتصاد ناجح في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والغرض منها التشجيع على الاستثمار بعنوان التنمية الوطنية الشاملة استراتيجية أولية من قبل الدولة وهذا ما يتضح بصورة واضحة لنهج كرسه المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد 22-18 المتعلق الاستثمار.

والجدير بالذكر يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد وسع في مجال القطاعات على عكس ما كانت وجاءت به القوانين السابقة متعلقة بالاستثمار بالخصوص قانون16-09 والتي ادرجها المشرع الجزائري تحت اسم النشاطات ذات الامتياز بموجب المادة 15 الى ثلاثة قطاعات, بينما القانون الجديد22-18 المتعلق بالاستثمار وسع من دائرة القطاعات والتي شملت ستة (06) القطاعات وذلك بحكم اهميتها وطابعها من الناحية الاقتصادية والمالية ،[2] حيث أخذت هذه الأخيرة عنايه فائقة من طرف الدولة كأولوية جادة وحقيقية ضمن بين هذه القطاعات نذكر منها على سبيل الحصر والتي جاءت بها المادة 26 من القانون22-18 :

1- القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري.

2- القطاع الصناعي.

3- القطاع الخدماتي والسياحة.

4- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

[1] - المادة 27 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار .

[2] - كاهنة ارزيل ، المرجع السابق ، ص70 .

5- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات واعلام الاتصال.

6- المناجم والمحاجر.[1]

مرحلة الاستغلال: بالإضافة الى الاعفاءات السابقة والمتعلقة بمرحلة الانجاز بموجب المادة 27 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار فقد تناول المشرع الجزائري في نفس المادة والتي تم ادراجها بعنوان مرحلة الاستغلال من بعض الاعفاءات المتعلقة بالضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب على النشاط المهني وفق مدة تتراوح من ثلاثة سنوات الى خمسة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال والتي جاء في نصها:"... **بعنوان مرحلة الاستغلال ضمن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات الى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع الاستغلال :**

1- الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركة.

2- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام المناطق

من الأنظمة التحفيزية التي أولتها الدولة اهتماما كبيرا في مجال الاستثمار والتي تتطلب مساهمة خاصة وهذه الأخيرة تعتبر من الأنظمة المصرح بها والتي جاء بها قانون 22-18 المتعلق الاستثمار بإطار جديد والذي تم النص فيها بموجب المادة 24 تحت مسمى الأنظمة التحفيزية منها نظام المناطق فقد نصت المادة 28 من القانون22-18 عن **الاستثمارات التي تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق وهي كالاتي:**

*** المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.**

*** المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من قبل الدولة.**

*** الموقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.[2]**

[1] - انظر المادة 26 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار .

[2]- المادة 28 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الجدير بالدراسة أن المشرع الجزائري وسع من قائمة المناطق بالمواقع التي تستفيد منها الاستثمار والتي مست جل مناطق الجزائر دون استثناء خاصة المناطق التي تعرف بمناطق الظل التي تعرف غبنا اقتصاديا. [1]

لما جاء في المادة 28 سالفة الذكر والتي يتم تحديد قائمة هذه المناطق عن طريق التنظيم والمتعلق بالمرسوم تنفيذي رقم22-301 [2]الذي يبين قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار والمرفق بالملاحق المدرجة ضمن هذا المرسوم رقم 1.2.3 التي تحدد قائمة تفصيلا على حدى مبينة في المادة 28 سالفة الذكر في قانون22-18 المتعلق بالاستثمار.

وبالتالي فان هذه المناطق بالإضافة للمزايا الجبائية وشبه الجبائية والجمركية تستفيد الاستثمارات من مزايا نظام المناطق بعنوان مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

أولا: مرحلة الانجاز

وفقا لنص المادة 29 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي حددت المزايا والتحفيزات التي تستفيد منها الاستثمار لنظام المناطق اثناء مرحلة الانجاز زيادة عن المزايا والتحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية والتي يمكن تبيانها والتي تحيلنا بدورها الى المادة 27 من نفس القانون وهي مميزات تشترك لحد بعيد مع الانظمة الاخرى التي جاءت في قانون الاستثمار الجديد وهي على النحو التالي:

- الاعفاء من حقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتناة محليا.

[1] - الكاهنة ارزيل ، المرجع السابق ص 63 .

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، ج ر العدد 60.

- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري على كل من المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المهني.

- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية والغير مبنية.

- الاعفاء من الرسم العقاري على ملكية العقارية التي تنجز في اطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.[1]

من الملاحظ أن المزايا التي تم تطبيقها على نظام القطاعات هي نفسها التي تستفيد منها باقي الأنظمة التحفيزية.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

تفصيلا لما جاء به القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمـــار بموجب المرسوم التنفيذي 22-301 والذي يحدد بدقة المناطق التي يستفيد منها الاستثمار وهذا يدل على الاحصاء الدقيق من قبل الدولة التي سوف تستفيد من برامج الانتعاش الاقتصادي دون أن تكون حكرا على الولايات والمناطق الكبرى في الدولة.

وعليه زيادة على التحفيزات والمزايا التي أقرها المشرع الجزائري في مرحلة الاستغلال بموجب المادة 29 من القانون22-18 بعنوان مرحلة استغلال على الاعفاء من الضريبة على الارباح لشركات بالإضافة الى الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

هذا جاء في الفقرة الثانية من نصها:"... **بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من 05 سنوات الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع الاستغلال:**

1- الاعفاء من الضريبة على الارباح الشركات .

2-الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] - المادة 29 من قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

يقصد بالاستثمارات المهيكلة أو نظام الأولوية الذي يهدف الى توفير مناصب الشغل وخلق الثروة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وكذا تحقيق تنمية مستدامة من خلال النشاطات الاقتصادية بغرض توفير الأموال خارج قطاع المحروقات والتي تنجر من ورائها،[1] بالدرجة الاولى القضاء او تقليل نسبة البطالة بأولوية وطنية واستراتيجية من خلال ما سبق ان مثل هذا النوع من الاستثمارات ترتكز في الاساس على التوجه نحو الاسواق الدولية بمعنى التوجه بشكل دقيق نحو التصدير والذي يعود على الاقتصاد الوطني وكذا القضاء على التبعية للخارج فيما يخص استيراد المنتجات يتم انتاجها محليا.

الامر الذي يستدعي عناية خاصة من طرف الدولة التي وليت اهتماما حديثا في هذا المجال بوضع أطر ونصوص قانونية جادة من أجل المضي قدما نحو اقتصاد ناجح وقوي، وهذا ما جاء به القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار وتطبيقا والمنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم22-302 الذي يحدد معايير تأهيل وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال في اطار الاستثمارات المهيكلة وعليه سنتناول في الفرع الأول شروط الحصول على المزايا للاستثمارات المهيكلة في الفرع الثاني محتوى المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الطبع المهيكل.

الفرع الأول: شروط الحصول على المزايا والاستثمارات ذات الطابع المهيكل

لعل ما يميز نظام الاستثمارات المهيكلة عن الأنظمة السابقة والتي يقصد بها نظام القطاعات والمناطق التي في جلها ومضمونها لا تختلف كثيرا عن المزايا الممنوحة لكليهما غير أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع شروطه أو كما أدرجها تحت مسمى

[1] - كاهنة ارزيل ، المرجع السابق ص 65 .

المعايير التي تؤهل الاستثمارات المهيكلة والمدرجة ضمن الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي22-302 .[1]

في نص المادة 16 منه:" **تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة, التي تستوفي المعايير الاتية:**

- مستوى مناصب العمل المباشرة : يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

- مبلغ الاستثمار: يساوي أو يفوق عشرة 10 ملايير دينار جزائري".

وطبقا لما جاء في المادة 16 من المرسوم التنفيذي22-302 ونظرا لأهمية هذا النوع من الاستثمارات والتي وصفها المشرع الجزائري بذات القدرات العالية وذلك من خلال الاستحداث منـــاصب الشغل دائمـــا وتنمية اقتصـــادية واجتمـــاعية واقليمية والمساهمة في اقتصاد قوي واستقـــرار لمدة طويلة والذي يحظى بدعم خاص من طرف الدولة مرافقتها الدائمة بالتكفل الجزئي والكلي في أشغال تهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها وهذا ما عملت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302 السالفة الذكر لهذا الغرض فإن المشرع الجزائري حدد معايير أو شروط لمثل هذه الاستثمارات والمتمثلة في تحديد مناصب العمل يفوق 500 منصب عمل وقيمة مبلغ الاستثمار بـ 10 ملايير دينار جزائري أو يفوق هذا المبلغ ، كما أنه لهذه المناصب التي تمتد الى غاية مرحلة الاستغلال وذلك في حالة الاستثمارات التوسعية أو اعادة التأهيل تحتسب هذه الأخيرة والتي تنشئ حديثا غير تلك التي كانت موجودة أثناء تسجيل الاستثمار والتي جاء بها المادة 13 من نفس المرسوم السالف الذكر الفقرة 03 .

الفرع الثاني: محتوى مزايا الاستثمارات ذات الطابع المهيكل

لما جاء في احكام المواد 33.31.30 من الفصل الرابع من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي تنص على كيفيات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الإنجاز وكذا مرحلة الاستغلال.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 22- 302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج ر العدد 60.

أولا: مرحلة الانجاز

تخضع مرحلة الانجاز وفقا للمادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بالإضافة الى التحفيزات الجبائية والشبه جبائية والجمركية تستفيد الاستثمارات القابلة لاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة والتي تحيلنا الى الماده27 من نفس القانون من المزايا بعنوان مرحلة الانجاز من الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإضافة الى الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.[1]

أما فيما يخص الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري وحقوق تسجيل و مبالغ الاملاك الوطنية تضمن حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية والغير مبنية والتي كانت عائقا امام المستثمر سواء كان وطني او اجنبي والتي تعود سلبا على المشاريع الاستثمارية ويمكن ان تحول هذه المزايا في مرحلة الانجاز منصوص عليهما في مادة 27 من نفس القانون الى الاطراف المتعاقدة على حساب المستثمر.

1- مرحلة استغلال:

تستفيد الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الاستغلال وذلك ابتداء من التاريخ الذي تم فيه الشروع الاستغلال والذي حدد المشرع الجزائري مدة الاستغلال والتي تتراوح من 05 سنوات الى 10 سنوات حسب مقتضيات الظروف التي تحيط المشروع الاستثماري والمنصوص عليها في المادة 31 بعنوان مرحلة الاستغلال فقرة 03.

وهي الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات طيلة هذه المدة وكذا الرسم على النشاط المهني كما تحدد معايير التأهيل استثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال.

وكذا شبكات التقييم بالإضافة الى مرافقة الدولة سواء كانت التكفل جزئيا أو كليا وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم22-302 الذي يبين بشكل تفصيلي اجراءات والكيفيات وذلك

[1] - المادة 31 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

تطبيقا لما جاء في المواد 33.31.30 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار بعد الوفاء بجميع الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر وذلك من أجل الدخول الفعلي في مرحلة الاستغلال من خلال ممارسة نشاطه والمنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-302 وذلك من خلال معاينة الدخول في الاستغلال طبقا لما جاء في المواد من 04 الى 14 ضمن الفصل الثاني اضافة الى الامتيازات والمزايا والتحفيزات التي تستفاد منها الاستثمارات ذات الأولوية زيادة عن ذلك مرافقة الدولة بواسطة التكفل الجزئي او الكلي بأشغال تهيئة والمنشئات الأساسية الضرورية منها ما يتعلق بربط شبكات الغاز والكهرباء وتعبيد الطريق الذي يربط بين المصنع والطريق الرئيسي .

وخاصة التي تندرج تحت عنوان أو مسمى مناطق الظل التي أولتها الدولة اهتماما كبيرا لفك الغبن الاقتصادي والاجتماعي وذلك للاستفادة من خصوصيتها وطابعها الذي تتميز به من خلال تشجيع انشاء المصانع والمشاريع فيها بتوسيع دائرة الاستثمار وعدم حصرها في مناطق محددة تسودها مرافقة اقتصادية واجتماعية دون غيرها.[1]

وبالتالي عمدت الدولة الى اقحام مناطق التي يسودها الغبن الاقتصادي- مناطق الظل- في التنمية الوطنية الشاملة لما فيها رفع مستويات التنمية المحلية .

ومن الملاحظ عند قراءتنا لقانون الاستثمار الجديد نجد أن المشرع الجزائري وضع ضمانات للولوج لعالم الاستثمار لكن في جوهرها تعد من قبيل المزايا والتحفيزات التي يستفيد منها المستثمر والتي أدرجها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات والواجبات وهذا ما نراه ضمن المادة 6 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أنه يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة لأنظمة تحفيزية من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة كبديل لأملاك الخاصة للأفراد والتي تعتبر كضمانة وتحفيز بالنسبة للمستثمرين

[1] - الكاهنة ارزيل ، المرجع نفسه ص 71 .

بالإضافة الى منصة رقمية [1] توضع المعلومات التي تتعلق بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار تجسيدا لفكرة الحصول على العقار بكل سهولة ومرونة هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاجها المستثمر للتعرف على نوع العقارات لغرض الاستثمار.

ناهيك عن التسهيلات للحصول على العقارات للاستثمار والذي يعتبر في الأساس لممارسة النشاط الاستثماري.

حيث نصت المادة 23 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار انه" **تنشأ منصة رقمية للمستثمر وذلك بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما فرص الاستثمار في العقار والمزايا والامتيازات والتحفيزات المرتبطة بالاستثمار والاجراءات المفروضة في هذا الصدد ذات الصلة كما تعتبر المنصة الرقمية أداة التوجيه ومرافق الاستثمارات ومتابعتها**".

- كما تعد الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية [2]والتي تعتبر كحافز لجلب المستثمرين الاجانب في مجال الاستيراد والتصدير بالإضافة للتوطين البنكي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل في عمليات نقل انشطة من الخارج.

وتقتضي كذلك اجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي [3] السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[1] - المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2] – المادة 1/7 من القانون 22-18 .

[3] – المادة 2/7 من القانون 22-18 .

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مزايا الاستثمار في ظل القانون رقم22-18

تسعى الدولة لضبط القطاعات الاقتصادية عن طريق تحفيز بعض الأنشطة من خلال منح حوافز ومزايا وقد بين القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مجال تطبيق مزايا الاستثمار، سواء من خلال تحديد المستثمر المخاطب بها او من خلال تحديد موضوع الاستثمار الذي يطبق عليها اذا سوف يتم التطرق لمجال الاستفادة من حيث الشخص المستثمر(المطلب الاول)، ثم مجال الاستفادة من الحوافز من حيث موضوع الاستثمار(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجال تطبيق الاستثمار من حيث الشخص المستثمر

يتخذ المستثمر شكل شخص طبيعي،[1] وقد يتخذ شكل شخص معنوي حيث يتحدد هؤلاء الاشخاص والذي يمكن ذكرهم على سبيل المثال البنوك والمؤسسات المالية شركات التأمين والمصدرين وفئات المؤسسات سواء الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وشركات التجارية بمختلف أنواعها،[2] المنصوص عليها في القانون الجزائري.

وعليه فقد حدد المشرع بموجب القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار مجال الاستفادة من مزايا الاستثمار بالنسبة للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب.

الفرع الأول: المستثمر الوطني

يعتبر المستثمر المستفيد من الحوافز وطنيا وفقا لقانون الاستثمار الجزائري كل من يحمل الجنسية الجزائرية والمستثمر الوطني قد يكون من أشخاص القانون الخاص(أولا) كما قد يكون من أشخاص القانون العام(ثانيا) .

---

[1] – نص المادة 40 من الامر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يضمن القانون المدني، ج ر العدد 78.

[2] – تنص المادة 544 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975, المتضمن القانون التجاري العدد 101 ، "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.
تعد شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة و شركة المساهمة المبسطة, تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها ".

أولا: المستثمر الوطني الخاص

- ان المستثمر الوطني الخاص المستفيد من مزايا قانون الاستثمار قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا، فالشخص الطبيعي يجب أن يكون حاملا للجنسية سواء الأصلية على أساس الدم وعلى أساس حق الاقليم او المكتسبة وتكون إما على أساس الزواج أو التجنس.[1]

- أما الشخص المعنوي فهو كل كيان قانوني استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري لقيام الشركات التجارية ويتخذ هذا الشخص أحد الاشكال المنصوص عليها في المادة 544 من قانون التجاري سالفة الذكر.

ثانيا: المستثمر الوطني العام

يقصد بالمستثمر الوطني العام المستفيد من مزايا هذا القانون كل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهذا ما جاء في نص المادة الاولى من القانون 22-18:" **يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد.... المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الوطنيين أو الأجانب...**". وعليه نجد أن المادة أعلاه عبرت عن المستثمر الوطني بعبارة شملت كلا من المستثمر العام والمستثمر الخاص, لتصبح العلاقة بين الرأس المال الخاص والعمومي حقيقة أكثر موضوعية مسجلة في منطق اقتصادي أكثر منه ايديولوجي.[2]

غير أنه وبالرجوع الى نص المادة 01 من المرسوم التشريعي93-10 سالف الذكر[3] فإننا نجد أن المشرع نص صراحة أن أحكام هذا المرسوم لا تسري الا على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الاجنبي.

---

[1] - عمارة عمارة ، محاضرات في قانون الجنسية والحالة المدنية للسنة اولى ماستر قانون الأسرة، السداسي الثاني، قسم الحقوق كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021/2020 ص06-11.

[2] - المواد 06-07-08 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموفق ل15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية عدد 105.

[3] - المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-12 ، السالف الذكر.

يكون قد منح المجال للمؤسسات العمومية للاستفادة من المزايا بشرط موافقة الشركة القابضة التي تنتمي اليها المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الجهة الوصية بالنسبة الى المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي

المستثمر الأجنبي المستفيد من مزايا القانون هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الأجنبية الغير الجزائرية ، عندما يكون شخص طبيعي فهنا تشترط فيه أن يحمل جنسيه الدولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها.[1]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يكون مقره في دولة تتعاقد معها الجزائر غير أنه يجب الإشارة ان الشخص المعنوي في شكل شركة اجنبية لا يمكنه أن يستثمر في الجزائر الا اذا كان له مقر ومركز في الاقليم الجزائري وذلك تبقى لنص المادة 50 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني سالف في الذكر.[2]

- وكذلك اضاف المشرع في المادة 05 عند تعريفه للمستثمر الاجنبي بمقيم وغير مقيم واحالتها الى احكام قوانين الصرف وهي ما نقصد بيها المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم03-11،[3] والتي تعرفها كما يلي:

أ- **المقيم:** هو كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية في الجزائر أي كل شخص جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الانتاج والتوزيع والاستثمار داخل التراب الجزائري.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 20اوت 1997 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 15 اكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر العدد 57.

[2] - المادة 50 من أمر 75-58 :"الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر".

[3] - أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر العدد 52 ، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003.

ب- غير مقيم: يتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركزه الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المطلب الثاني: مجال تطبيق مزايا الاستثمار من حيث موضوع الاستثمار

حصر المشرع الجزائري مجالات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من مزايا الاستثمار كما بين في المقابل السلع والنشاطات المستثناة من المزايا لذا سوف يتم تطرق للنشاطات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من المزايا قانون الاستثمار(الفرع الأول) ثم النشاطات والسلع المستثناة من المزايا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشاطات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من المزايا

تنحصر النشاطات المستفيدة من المزايا في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات وكذا في النشاطات الانشاء أو التوسيع أو اعادة تأهيل.

أولا: النشاطات المنتجة

حصر المشرع الجزائري في مجال الاستفادة من حوافز الاستثمار في النشاطات المنتجة أي النشاطات المنجزة في اطار النشاطات الاقتصادية، المنتجة للسلع والخدمات باعتبارها العامل الاساسي والفعال لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة القدرة الإنتاجية للبلاد وتوفير مناصب الشغل وزيادة حجم الصادرات وتوفير مختلف المنتوجات من السلع والخدمات.[1]

واستعبد من مجال النشاطات التجارية على اعتبار ان هذه النشاطات تتمتع بنوع من التطور ولا تحتاج الى محفزات وهذا ما كرسه مجلس الدولة في احدى قراراته.

[1] – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ، ص156.

حيث جاء به أن استثمار الشباب في النشاطات ذات الطابع الانتاجي و تقديم الخدمات هو الذي يكون محل موضوع اعفاء ضريبي وليس البيع بالجملة والتجزئة والاستيراد فهو غير معني بهذا الاعفاء.[1]

ان الاستثمارات المنتجة للسلع يقصد بها وكل عملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة المنتوجات الجزائرية كصناعة الآلات الإلكترونية والمعدة وتركيبها، صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية،[2] اما الاستثمارات المنتجة للخدمات أصبحت اليوم تعد من أهم العناصر التي دخلت الاقتصاد العالمي، ويظهر ذلك من خلال بروز شركات متخصصة فيها، وتعرف عموما على انها انتاج لمنتوجات غير مادية، أي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية، ولها قيمة اقتصادية وعادة ما تكون تابعة لعملية انتاج السلع، كخدمات ما بعد البيع، الاستثمارات الاقتصادية،[3] اما اذا اكتفى المستثمر بمجرد اعادة البيع لهذه المنتوجات فهذه الحالة لا يعد نشاطه استثمارا.

ثانيا: نشاطات الانشاء والتوسيع وإعادة التأهيل

إن إنشاء نشاطات جديدة يقصد بها كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأس مال نقي من العدم باقتناء أصول لغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع أو خدمات.[4]

وتوسيع قدرات الانتاج يعني تلك الاستثمارات التي يتم بهدف رفع قدرة الانتاج وتحسين التوجه وجودة المنتج ،[5] كما تعرف على أنها كل استثمار منجز يهدف لرفع قدرات إنتاج السلع أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.[6]

1 – عزيزي جلال ، المرجع السابق ، ص84.

[2] - معيفي لعزيز ، المرجع السابق، ص156-159.

[3] – أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة نيل الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005 ، ص30.

[4] - المادة 05 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[5] - عزيزي جلال ، المرجع السابق ، ص86.

[6] - المادة 05 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

اما الاستثمارات المعدة للتأهيل يقصد بها تلك الاستثمارات التي يكون غرضها استرجاع نشاط الشركة والمؤسسة أي إعادة احيائها من جديد ويتمثل هذا التأهيل في معالجة التأخر التكنولوجي أو في تجديدها بسبب تقادمها،[1] والتي يؤثر عليها من أجل دفع من الإنتاجية.

الفرع الثاني : النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا

في إطار تطبيق القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار، استثنى المشرع الجزائري بعض النشاطات والسلع والخدمات من الاستفادة من مزايا الاستثمار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم22-300 ،[2] على أن هذه الاستثمارات لا تخص المشاريع المهمة للاقتصاد الوطني, لذا سنتطرق للنشاطات المستثناة من المزايا(اولا) وكذلك الى السلع والخدمات المستثناة منه(ثانيا).

أولا: النشاطات المستثناة من المزايا

استثنى المشرع الجزائري بعض النشاطات الاستثمارية من مزايا قانون الاستثمار وهي على النحو التالي:

- النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا النظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مثل صناعة اعواد الثقاب(أعواد الكبريت)- انتاج حديد التسليح- انتاج الحليب ومشتقاته(ملبنة)- انتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع، مصنع الاجر، مؤسسة ترقية عقارية، مؤسسة سيارة أجرة ، صيدلية...الخ.[3]

[1] - عزيزي جلال ، المرجع السابق ، ص86.

[2] - المرسوم التنفيذي 22-300 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، ج ر العدد 60 .

[3] - الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-300 .

- النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات في الواردة في القائمة المنصوصة عليها في الملحق الثاني للمرسوم تنفيذي رقم22-300 [1] مثل: استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة باستثناء استخراج منتجات التعدين، المؤسسة الصيدلانية للاستغلال مقررات المصادقة على مستلزمات الطبية، نشاطات تعبئة رصيد الهاتف النقال ، تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع....الخ[2]

- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير حقيقي أي النظام الجبائي الجزافي.[3]

- النشاطات الغير خاضعة للتسجيل في السجل التجاري ألا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تسجيلها في السجل تجاري.[4]

- النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج المجال تطبيق رقم22-18.[5]

- النشاطات التي يمكنها الاستفادة من مزايا الجبائية بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي.[6] النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.[7]

ثانيا: السلع والخدمات المستثناة من مزايا الاستثمار

تستثنى من مزايا الاستثمار السلع والخدمات الأتية:

- كل السلع الخاضعة لنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في باب التثبيتات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم22-300.[8]

- السلع المدرجة في حسابات تثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث.[1]

---

[1] - المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 22-300 .

[2] - الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 22-300 .

[3] - المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي 22-300 .

[4] - المادة 4/3 من المرسوم التنفيذي 22-300 .

[5] - المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي 22-300 .

[6] - المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي 22-300 .

[7] - المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 22-300 .

[8] - المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي 22-300 .

- سلعه التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الانتاج. [1]

مع ملاحظة أنه لا تخص الاستثناءات المذكورة اعلاه الاستثمارات المهيكلة وذلك طبقا لنص المادة 07 من المرسوم تنفيذي رقم22-300.[2]

[1] - المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي 22-300 .

[2] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-300 .

خاتمة

يتضح في الأخير بأن مجال الاستثمار كآلية تضاف الى السياسات التي انتهجتها الدولة الجزائرية عقب مراحل عديدة وكبديل آخر خروجا من مجال المحروقات والقروض الخارجية التي اعتمدتها للنهوض باقتصادها. حيث قامت بالكثير من الجهود والتحديات لتشجيع الاستثمار سواء كان هذا الاستثمار وطنيا أو جلبا للاستثمارات الأجنبية من خلال خلق فضاء وبيئة تلائم متطلبات المستثمرين وفتح المجال بكل اريحية وثقة ومساواة و بحرية في مجال الاستثمار وهذا ما يميز قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد الذي افصح عن العديد من المفاهيم والأحكام التي كان يشوبها غموض وغير واضحة والتي لم تكن دقيقة في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار منذ صدور أول قانون سنة 1963 تحت رقم 63-277 المتعلق بتطوير الاستثمار لغاية صدور القانون الجديد سالف الذكر الذي في مضمونه مزايا وتحفيزات وضمانات وانظمة خاصة على غرار الهيئات الخاصة المنظمة التي تشرف على تسيير وتنظيم الاستثمار والتي يقصد بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي بدورها وسع المشرع الجزائري من صلاحيتها واعطائها الاستقلالية في ادارة شؤون المستثمر بكل شفافية وعلى قدم المساواة وخاصة عندما وضع المشرع الجزائري منصة الرقمية كتحدي جديد يضمن ويحفز المستثمرين على توظيف اموالهم بكل ثقة وأمان وهي مزية وقفزة نوعية يجب الأخذ بها لمواكبة التطورات والتحديات الراهنة وخاصة في ظل التحول السريع من خلال المستجدات والمتغيرات على المستوى الدولي والمحلي وذلك من اجل النهوض بالتنمية الاقتصادية ناهيك عن اللجوء الى الوساطة والتحكيم التجاري الدولي عند الاقتضاء وهي ضمانة مميزة تضاف على تشجيع الاستثمار وضمان الاستمرارية والسرعة والائتمان بالإضافة الى الاستقرار التشريعي الذي يضمن للمستثمر بالاستفادة من المزايا والتحفيزات لمدة طويلة تمنحه الثقة والاستقرار في مشروعه الاستثماري, وبالتالي فإن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار من خلال وضع لأنظمة خاصة تحفيزية والمؤهلة للاستفادة من المزايا من شأنها القضاء على بعض العراقيل والصعوبات التي يواجهها المستثمر من جهة وإحداث القطيعة مع سلوكيات والاثار السلبية التي كانت موجودة في القوانين السابقة.

نتائج الدراسة :

ما يمكن استخلاصه وتفصيله من خلال هذه الدراسة هي النتائج المتوصل اليها وهي كالآتي:

1- الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار من أجل الاقلاع الاقتصادي الجيد ومسايرة التحديات الراهنة وذلك بوضع منظومة قانونية دقيقة تخدم مجال الاستثمار من جهة والمستثمر والدولة من جهة اخرى وفق استراتيجية محكمة.

2- وضع آلية لحماية المستثمر سواء كان وطني او اجنبي مقيم او غير مقيم عند الاقتضاء والتي تمكنه من اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي والوساطة عند نشوب النزاع كبديل للقضاء العادي الذي يأخذ وقتا طويلا ربما يعرقل النشاط الاستثماري الذي يمتاز بخاصيتي السرعة والائتمان.

3- المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الاخرى منح جملة من الحوافز والمزايا سواء كانت جبائية أو شبه جبائية أو جمركية من خلال تخفيض نسبة الضرائب أو تلك الاعفاءات التي جاء بها القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار.

4- تسهيل الاجراءات للحصول على تلك المزايا والحوافز من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي وسع المشرع الجزائري من صلاحيتها ومنحها الاستقلالية في ادارة شؤونها الادارية المنوطة بها في مجال اختصاصها.

توصيات :

1- ما يمكن قوله أن ما جاء به قانون22-18 المتعلق بالاستثمار سواء تعلق الأمر بالمزايا والتحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للأنظمة الخاصة والتي يقصد بهذا المفهوم نظام القطاعات والمناطق والاستثمارات ذات الطابع المهيكل أو تلك المتعلقة بالضمانات وتسهيل الاجراءات التي تعد من قبيل المزايا والتحفيزات هو حرص المشرع الجزائري على تحقيق الاهداف المرجوة ومدى فعالية النصوص القانونية والتنظيمية من أجل تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع ولا تبقى حبرا على ورق بالرغم أن هذا القانون السالف الذكر في مجمله يحمل مؤشرات جيدة من شأنه يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية الشاملة.

2 - والجدير بالذكر هو مدى استعداد الأجهزة المختصة بإدارة شؤون المستثمرين في تجسيد المشاريع الاستثمارية.

3- وعليه يجب وكان لزاما المزيد من الاصلاح الاداري والاجتماعي أي مدى تقبل المجتمع لتلك المشاريع وخاصة المتعلقة بما في ذلك نظام المناطق من جهة والقضاء على البيروقراطية من جهة أخرى رغم وضع آلية جديدة كالمنصة الرقمية والتي تحتاج في تفعيلها الى كفاءات علمية ذات تكوين يساير التكنولوجيا الحالية وبالتالي الخروج من دائرة الوسائل التقليدية التي تثقل كاهل المستثمر بالدرجة الاولى.

4- يجب كذلك بالإضافة الى مرافقة الدولة لتلك المشاريع وخاصة الاستثمارات الطابع المهيكل الرقابة المستمرة والدورية من أجل تجسيد تلك المزايا والامتيازات التي تعود بالفائدة على المستثمر وعلى الدولة بشكل خاص.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

1- قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر العدد 53 الصادرة في 02 أوت 1963 .

2- قانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر العدد 80 ، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

3- الامر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78.

4- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموفق ل15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية عدد 105.

5- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975, المتضمن القانون التجاري العدد 101.

6- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر العدد 32، الصادر في 24 اوت 1982.

7- قانون 82-13 المؤرخ في 28 سبتمبر 1982 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها، ج ر العدد 35، الصادرة في 31 اوت 1982 المعدل والمتمم 86-13 المؤرخ في 19 اوت 1986 ج ر العدد 35 ، صادرة في 27 اوت 1986.

8- قانون رقم 88-25 ، المؤرخ في 12 يوليو 1988 ، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر العدد 28 صادر في 13 يوليو 1988.

9- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 ، الصادرة في 18 افريل 1990.

10- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 ، الصادرة في 18 افريل 1990.

11- الأمر 01-03 المؤرخ في 20-8-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22-08-2001.

12- الامر 06-08 المؤرخ في 15-07-2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 19-07-2006.

13- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

14 – مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

15 – مرسوم تنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 2006/10/09 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

16 – القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 25-06-2008 الجريدة الرسمية العدد 57 ، صادرة بتاريخ 2008/10/05.

17 – الأمر 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 26-07-.2009

18 – قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار ، ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 .

19 – مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، ج ر العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

18- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022 .

13- المرسوم التنفيذي 22-300 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، ج ر العدد 60 .

14- مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60.

15- المرسوم التنفيذي رقم 22- 302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج ر العدد 60

ثانيا : قائمة المراجع

أ/ قائمة الكتب :

1- إبراهيم متولى حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2015 .

ب/ رسائل الدكتوراه :

1- عبد الرزاق رحموني ، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021/2020 .

2- بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد و التحفيز، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023 .

3- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 .

ج/ مذكرات الماجستير :

1- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة اقتصادية الجزائرية ,دراسة حالة :مؤسسة المطاحن الكبرى للحبوب بسكرة ,للفترة 2003-2005 ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة .

2- - ميس ياسر إبراهيم قطاوي، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية, أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح نابلس، فلسطين ، لسنة 2017 .

3- صياد شاهيناز ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي : دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير ، جامعة وهران سنة 2012-2013 .

د/ مذكرات الماستر :

1- مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة .

2- تقار فتيحة ، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي .

3- محارقة علاء الدين ، بن خروف رياض ، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2020/2019 .

ذ/ المقالات العلمية :

1- هاشم رمضان الجزائري، وليد خالد عطية، حسين عبدالقادر معروف، حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار العربي، مجلة العلوم الاقتصادية العدد 23، المجلد السادس، كانون الثاني 2009 .

2- بوقفة عبد الحق، رزيق كمال، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار -Andi 2002 2012 ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية لجامعة الوادي ، العدد السادس ، المجلد الأول .

3- ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ,المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية , المجلد 17 العدد 02 لسنة 2022 .

4- طالبي محمد، آثار الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ,مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد السادس، جامعة البليدة .

5- ميس ياسر إبراهيم قطاوي، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية, أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح نابلس، فلسطين ,لسنة 2017 .

6- زيوش عبد الرؤوف، ونوغي نبيل، تأثير الضريبة على تحفيز الاستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 13، العدد 01 لسنة 2021 .

7- منور أوسرير، نذير عليان، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف .

8- عمار سلطان ، التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 35 ، عدد 02 جوان 2022

9- زياني زينب ، دور أجهزة الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد 09، العدد 02، السنة 2022 .

10- كوسام أمينة ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18، مجلة طبنــة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 02 العدد 02 لسنة 2022 .

11- عمارة عمارة, محاضرات في قانون الجنسية والحالة المدنية للسنة اولى ماستر قانون الأسرة، السداسي الثاني، قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة,2021/2020 .

12- مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار السنة الثانية ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة .

13- عزيزي جلال ، محاضرات في مادة قانون الاستثمار ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل .

فهرس

المحتويات

الفهرس

التشكرات .....

الإهداء.....

المقدمة.....**1**

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمزايا الاستثمار.....**5**

المبحث الأول: ماهية مزايا الاستثمار.....**6**

المطلب الأول: مفهوم مزايا الاستثمار.....**6**

الفرع الأول: تعريف مزايا الاستثمار 6

الفرع الثاني: خصائص وأشكال مزايا الاستثمار 8

أولا: خصائص مزايا الاستثمار 8

ثانيا: أشكال مزايا الاستثمار 9

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون الاستثمار.....**11**

الفرع الأول: قوانين الاستثمار في ظل النظام الاشتراكي.....11

أولا: القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات.....11

ثانيا: الأمر رقم66-284 المتضمن قانون الاستثمارات 12

ثالثا: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني 13

رابعا: القانون رقم 88-25 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية....13

خامسا : القانون رقم 90- 10 يتعلق بالنقد والقرض.....14

الفرع الثاني: قوانين الاستثمار في النظام الليبرالي.....14

أولا: المرسوم التشريعي 93-12 المتضمن ترقية الاستثمار 14

ثانيا : الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار 15

ثالثا : القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 17

رابعا : قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.....17

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بإدارة الاستثمار.....**18**

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار(CNI).....**18**

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته.....18

أولا : تعريف المجلس الوطني للاستثمار 18
ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....19
الفرع الثاني: صلاحيات وسير أعمال مجلس الوطني للاستثمار 20
أولا: سير اعمال المجلس الوطني للاستثمار 20
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....22
الفرع الاول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتسيرها 22
أولا : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 21
ثانيا: تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 23
الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....25
الفصل الثاني: مزايا القانون الاستثمار22-18 ونطاق تطبيقه.....27
المبحث الأول: مزايا قانون الاستثمار 22-18.....28
المطلب الأول: المزايا الممنوحة لنظام القطاعات والمناطق.....28
الفرع الأول: المزايا الممنوحة للنظام القطاعات.....28
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام المناطق.....31
أولا: مرحلة الانجاز 32
ثانيا: مرحلة الاستغلال 33
المطلب الثاني: المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.....34
الفرع الأول: شروط الحصول على المزايا والاستثمارات ذات الطابع المهيكل 34
الفرع الثاني: محتوى مزايا الاستثمارات ذات الطابع المهيكل.....35
المبحث الثاني: نطاق تطبيق مزايا الاستثمار في ظل القانون رقم22-18.....38
المطلب الأول: مجال تطبيق الاستثمار من حيث الشخص المستثمر 39
الفرع الأول: المستثمر الوطني 39
أولا: المستثمر الوطني الخاص 39
ثانيا: المستثمر الوطني العام 40
الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي.....41
المطلب الثاني: مجال تطبيق مزايا الاستثمار من حيث موضوع الاستثمار 42

الفرع الأول: النشاطات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من المزايا 42
أولا: النشاطات المنتجة 42
ثانيا: نشاطات الانشاء والتوسيع وإعادة التأهيل 43
الفرع الثاني : النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.....43
أولا: النشاطات المستثناة من المزايا 44
ثانيا: السلع والخدمات المستثناة من مزايا الاستثمار 45
الخاتمة 46
قائمة المصادر والمراجع 49
الفهرس.....55

تعتبر المزايا والتحفيزات التي منحها المشرع الجزائري والتي تهدف في صلبها إلى جلب الاستثمار رؤوس الاموال من خلال التخفيضات والتكاليف في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال للمشروع الاستثماري فهي تعد من قبيل عمليات الاستقطاب يحفز من خلالها المستثمرين للولوج الى عالم الاستثمار وتوظيف أمواله في الدول التي تمنح تلك المزايا.

والتي تتماشى مع التنمية الاقتصادية التي تنتهجها الدولة والتي تعود بالفائدة للصالح العام, وتتمثل هذه المزايا في الاعفاءات من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتنات محليا والإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال وكذا الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني والإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات والاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري.

The advantages and incentives granted by the Algerian legislature, which are aimed at attracting capital investment through reductions and costs at the completion stage and the exploitation stage of the investment project, are considered as attracting processes through which investors are motivated to enter the investment world and invest their money in the countries that grant these advantages .

In line with the economic development pursued by the state and benefiting the public interest, these advantages are exempted from customs rights, exemption from value-added duty in respect of imported goods and services or local acquisitions, exemption from registration rights imposed in respect of constituent contracts of companies and capital increases, as well as exemption from corporate profits tax, exemption from professional activity fee, exemption from real estate fee on real property that is included in the framework of investment for a period of 10 years, exemption from payment of the right of transfer of ownership in compensation and fee on real estate investment.

تم بحمد الله